Distr.: General
23 April 2024
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2020/76* **

بلاغ مقدم من:	ج. – ل. ك. (لا يمثلها محامٍ)
الشخص المدعي أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	كندا
تاريخ تقديم البلاغ:	21 كانون الثاني/يناير 2020 (تاريخ الرسالة الأولى)
تاريخ اعتماد القرار:	19 آذار/مارس 2024
المسائل الموضوعية:	مساكن خالية من العوائق

1- صاحبة البلاغ هي ج. – ل. ك.، وهي مواطنة من كندا، مولودة في 10 حزيران/يونيه 1986. وتدعي أنها ضحية انتهاكات الدولة الطرف للمواد 3 و4 و5 و9 و19 و28 من الاتفاقية. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدولة الطرف في 2 كانون الثاني/يناير 2019. ولا يمثل صاحبة البلاغ محامٍ.

2- ولدى صاحبة البلاغ إعاقة جسدية مزمنة. وفي 3 حزيران/يونيه 2015، قدمت صاحبة البلاغ طلباً لتغيير القانون (رقم 964) إلى اللجنة الكندية المعنية بقوانين البناء والحرائق، وأعربت عن قلقها بشأن أهداف قانون البناء الوطني المتعلقة بإمكانية الوصول والصحة والسلامة. ووفقاً لهذا الطلب، أُعد مشروع ورقة سياساتية بشأن إمكانية الوصول، أُشير فيه إلى الشواغل التي أعربت عنها صاحبة البلاغ. ومع ذلك، لم يلغِ تحديث عام 2020 لقانون البناء الوطني (المادة 3-8-2-1) إعفاء أنواع معينة من المساكن من متطلبات التصميم الخالي من العوائق.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الثلاثين (4-22 آذار/مارس 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: مهند صلاح العزة، وروزا إيداليا ألدانا سالغويرو، ورحاب محمد بورسلي، وجيريل دوندوفدورج، وجيرترود أوفوريوا فيفوامي، وفيفيان فرنانديز دي توريخوس، وأوديليا فيتوسي، وأماليا إيفا غاميو ريوس، وصاموييل نجوجغونا كابو، وروزماري كايس، وكيم مي يون، وألفريد كواديو كواسي، وعبد المجيد مكني، والسير روبير مارتن، وفلويد موريس، وماركوس شيفير، وساوالاك ثونغكواي. وعملاً بالمادة 60 من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك لافيرن جاكوبس في دراسة البلاغ.

الرجاء إعادة الاستعمال

3- وقدمت صاحبة البلاغ شكاوى إلى اللجنة الكندية المعنية بقوانين البناء والحرائق، والمجلس الوطني للبحوث في كندا، ومجلس الوزراء، والحكومة الاتحادية، وحكومة المقاطعة، وحكومة البلدية، ولكن دون جدوى. وتدعي صاحبة البلاغ أن عدم الاستجابة الفعالة لهذه الشكاوى يظهر أن الأشخاص الذين لديهم إعاقات تؤثر في حركتهم ما زالوا يواجهون في كندا حواجز معمارية في المساكن الجديدة بسبب عقود من سياسات قوانين البناء التي تتجاهل حقوق الإنسان الأساسية.

4- وتفيد صاحبة البلاغ بأنه نتيجة للإعفاء المذكور، يواجه الأشخاص ذوو الإعاقة عقبات في الحصول على السكن، لأن خيارات المساكن الخالية من العوائق محدودة ومن الصعب الحصول عليها في أغلب الأحيان بسبب قوائم الانتظار الطويلة والقيود المتعلقة بالدخل. وعلاوة على ذلك، يُمنع الأشخاص ذوو الإعاقة من اختيار مكان إقامتهم على قدم المساواة مع الآخرين، لأنهم يجبرون على العيش في مراكز رعاية الأشخاص ذوي الأمراض المزمنة أو في مبان غير ملائمة و/أو غير آمنة. ولا تعالج الاستراتيجية الوطنية للإسكان التي وضعتها الدولة الطرف هذه المشكلة في سوق الإسكان الخاص ولا تشترط إمكانية الوصول إلا إلى 20 في المائة من الوحدات السكنية العامة. كما أن قوانين الدولة الطرف لا تنص على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن.

5- وتوضح صاحبة البلاغ أنها لم ترفع أي دعوى قانونية بسبب مخاوف مما قد يترتب على ذلك من ضائقة مالية، ومن استمرار الظلم موضوع الادعاءات طوال فترة الإجراءات القانونية.

6- وذكرت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة 12 آذار/مارس 2021، أن البلاغ غير مقبول لأن صاحبة البلاغ لم تستنفد سبل الانتصاف المحلية ولأن من الواضح أن البلاغ لا يستند إلى أسس سليمة. وذكرت الدولة الطرف أيضاً أنه ينبغي إعلان عدم مقبولية ادعاءات صاحبة البلاغ التي تدعي فيها حدوث انتهاكات نيابة عن أشخاص في كندا لديهم إعاقات تؤثر في حركتهم، وادعاءاتها التي تدعي فيها حدوث انتهاكات للقوانين المحلية أو لصكوك دولية غير الاتفاقية، لأن هذه الادعاءات تتعارض مع أحكام الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن البلاغ لا يستند إلى أسس موضوعية.

7- وفي 17 آذار/مارس 2021، أُحيلت ملاحظات الدولة الطرف إلى صاحبة البلاغ للتعليق عليها. وأرسلت الأمانة رسائل تذكير إلى صاحبة البلاغ في 2 أيلول/سبتمبر 2021 و28 كانون الثاني/يناير 2022 و16 شباط/فبراير 2023. ولم يرد أي رد من صاحبة البلاغ.

8- وفي جلسة معقودة في 19 آذار/مارس 2024، قررت اللجنة وقف النظر في البلاغ رقم 2020/76، بما أن الأمانة قد فقدت الاتصال بصاحبة البلاغ.